البت   ثمانا رسول الله وصيغة النهي لا يستنج احدكم باقل
من ثلاثة احجار   ينقي بهن المحل فلو شك بعد الاستنجا
هل مسح ثلاثا او اقل او هل وجدت شروطه ام لا
لم يضر على المعتمد كما في ع ش وقال الشوبري يضر لان الاستنجا
بالحجر رخصه ولا يصار اليها الا بيقين قال شيخنا ح ف معناه
اذا شك في شرط من شروط الرخصه قبل الاقدام عليها
لا يجوز الاقدام عليها لان الرخصه لا يصار اليها الخ فلو
شك قبل الاستنجا بالحجر هل هذا الحجر وجدت فيه شروط
الاستنجا او لا لا يجوز له الاقدام على الاستنجا به وهذا
معنى قولهم الرخصه لا يصار اليها الا بيقين ويمكن حمل
كلام الشوبري على ما اذا كان الشك قبل الاستنجا موافق
ما قاله ح ف ولا يخالف كلام ع ش   اي بالاحجار رخصه
الحجر ذكر الانقا معه لكون الانقا بالما امره ظاهر ع ش
فان لم ينق بضم اليا وكسر القاف اي الشخص ويصح
فتح اليا والقاف اي المحل   الى ان لا يبقى الا اثر اي لان
ذلك معفو عنه وهذا تصريح منهم بانه لا يجب ازالة هذا
الاثر بصغار الخزف وعبارة م ح ويبقى ما لا يزيله الا صغار
الخزف معفو عنه ولو خرج هذا القدر ابتدا وجب الاستنجا
منه وفرق ما بين الابتدا والانتها ولا يشترط الاستنجا
بصغار الخزف المزيل له بل يكفي امرار الحجر وان لم يتلوث
كما اكتفي به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في الثالثه
ذكره م ر وع ش على م ر فان قلت ان في العبارة طولا
وهلا اقتصر على قوله الى ان يبقى اثر لا يزيله الا الخاب

العلامه

العلامه الاطفيحي نقلا عن شيخنا البابلي بانه لو اقتصر على ذلك
لتوهم ان بقا هذا الاثر مطلوب فتامل   وفي معنى
الحجر الوارد في الحديث   كل جامد اي خال عن الرطوبة
وقوله قالع ولو بالحرير للرجال والنسا حلا فالمن خصه
بهن دونهم فيباح للرجال على المعتمد لانه استعمال وكذا
يصح الاستنجا بحجر مغصوب كنظيره في الما والخف ومثله
الموقوف وجدار الغير بغير اذنه او ما يقوم مقام الاذن
لانه حرمنه ذلك لا مرعا رض كما في الشوبري على التحرير
و بالطاهر النجس وانما جاز الدبغ بنجس لانه عوض
عن الذكاه الجايزه لهديه نجس بخلاف الحجر الصاب
لجراهو   والمتنجس كالما القليل اعترض بان الما القليل
خرج بالجامد وبانه لا فايدة في التقييد بالقليل اذ
الكثير المتنجس مثله قاله شيخنا م ر وقال شيخنا القماوي
قوله كالما القليل اي قياسا على الما القليل كما في شرح
الروض ففرضه القياس لا التمثيل فاندفع ما للمحشي
و بالقالع نحو الزجاج مما لا يقلع لملاسته كالقصب
الاملس او رخوه كالفحم الرخو او تناثر اجزائه كالتراب
المتناثر   والقصب الاملس من الملاسه اي الوض
الناعم وهو اسم لكل ذي انابيب اي عقد فيشمل البوص
والذرة والخيزران كما قاله البرماوي ومحل عدم اجزائه
في غير جذوره وما لم يشقق كما في ع ش على م ر
و بغير محترم المحترم اي فيحرم ولا يجزئ ومنه حجر المسجد
كالجزء الا اذا حرق فيجوز لخروجه عن المطعوم

Copyright © King Saud University